قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/388	3988/ل/د1/2022م لعام 1444هـ	1444/02/04هـ الموافق 2022/08/31م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	أسهم ورثة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعية تقدَّم إلى اللجنة في تاريخ 1443/12/14هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "أتقدم بدعواي هذه ضد الشركة المدعى عليها الموضح اسمها بعاليه، وموضوع الدعوى ما يلي: تفاصيل الوقائع: عدم قيام الشركة المدعى عليها بتزويدي بكشف شامل لحركة المحفظة الاستثمارية والحساب الاستثماري لمورثي وذلك من تاريخ وفاته بتاريخ 2006/11/3م إلى آخر حركة في المحفظة والحساب الاستثماري، فتم تزويدي بمرفقين المرفق الأول كان كشف حساب شامل لفترة ما بعد ٢٠١٤ ميلادي، أما المرفق الثاني كان عبارة عن تقرير بيع وشراء لبعض الأسهم من ٢٠٠٣م إلى ٢٠١٤ ميلادي، ولم يكن كشف حساب شامل كما طالبت. المستندات: ١ - صك حصر ورثة، ٢ - ضبط حصر الورثة، ٣ - الوكالة الشرعية، ٤ - هوية المُوكِّل، ٥ - هوية الوكيل، ٦ - نتائج الشكوى المعترض عليها، ٧ - الموجودات الاستثمارية. ٨ - إثبات صلة قرابة الابن (الوكيل) للموكلة. الطلبات: أطالب بكشف حساب شامل لحركة جميع المحافظ الاستثمارية والحسابات الاستثمارية وجميع الموجودات الاستثمارية المسجلة لمورثي لدى الشركة المدعى عليها، وذلك من تاريخ وفاة مورثي بتاريخ 2006/11/3 ميلادي إلى آخر حركة في المحافظ والحسابات وجميع الموجودات الاستثمارية وكما أطالب بأن تكون المكالمات ووسائل التواصل مسجلة بالكامل وكما أطالب بأن يتم التواصل مع وكيلي في كل ما يخص الشكوى".

وفي تاريخ 1443/12/26هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بصحيفة الدعوى، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1444/01/13هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "بعد الاطلاع على دعوى المدعية التي تضمنت أن الشركة المدعى عليها لم تقم بتزويدها بكشف شامل لحركة المحفظة الاستثمارية والحساب الاستثماري لمورثها وذلك من تاريخ وفاته في 2006/11/3م إلى آخر حركة في المحفظة والحساب الاستثماري، فتم تزويدها بمرفقين المرفق الأول كان كشف حساب شامل لفترة ما بعد

٢٠١٤ميلادي، أما المرفق الثاني كان عبارة عن تقرير بيع وشراء لبعض الأسهم من ٢٠٠٣ إلى ٢٠١٤ ميلادي، ولم يكن كشف حساب شامل وطلبت في ختام دعواها بكشف حساب شامل لحركة جميع المحافظ الاستثمارية والحسابات الاستثمارية وجميع الموجودات الاستثمارية المسجلة لمورثها لدى الشركة المدعى عليها، وذلك من تاريخ وفاته إلى آخر حركة في المحافظ والحسابات وجميع الموجودات الاستثمارية كما طلبت بأن تكون المكالمات ووسائل التواصل مسجلة بالكامل وأخيرا طلبت بأن يتم التواصل مع وكيلها في كل ما يخص الشكوى وعليه فإن الشركة تقدم جوابها وفق الآتي: الوقائع من واقع المستندات: ❖ توفي المورث بتاريخ 1427/10/12هـ مالك الحساب الاستثماري ولديه محفظة استثمارية لدى الشركة المدعى عليها برقم (- -). ❖ تقدمت المدعية بشكوى للشركة المدعى عليها تضمنت عدم القيام ببيع الأسهم بالكامل وتسليمها للوكيل الشرعي حيث أنه تم تسليم الوكيل الشرعي المتوفي جزء من المبلغ ولم يتم تسليمه كامل المبلغ وذلك في الإرث العائد من مورث موكلتي رحمه الله برقم هوية: (- -)' وتطالب بكشف حساب شامل لجميع الحسابات والمحافظ الاستثمارية وذلك من تاريخ وفاة مورث موكلتي بتاريخ ١٤٢٧/١٠/١٢هـ وحتى آخر عملية في حسابه وتسليمها نسخة من الكشف وذلك للتأكد بأنه تم تسليم الوكيل الشرعي المتوفي كامل المبالغ ولم يتم التلاعب بها من قبل الشركة وتم الرد على شكواها: 'تم التواصل مع وكيل الورثة، وطلب استكمال بعض المستندات حتى يتسنى لنا تنفيذ الطلب'. دفاع الشركة في الدعوى: ❖ وحيث حصرت المدعية دعواها في طلب تزويدها بكشف حساب شامل لحركة جميع المحافظ الاستثمارية والحسابات الاستثمارية وجميع الموجودات المسجلة لمورثها لدى الشركة المدعى عليها، وذلك من تاريخ وفاته إلى آخر حركة في المحافظ والحسابات كما طلبت بأن تكون المكالمات ووسائل التواصل مسجلة بالكامل، وعليه نجيب مقام الدائرة بأن لا مانع لدى الشركة من تزويدها بالمطلوب وقد سبق وأن تم إبلاغها بضرورة استكمال المستندات اللازمة لتنفيذ طلبها إلا أنها لم تقم بتزويدنا بتلك المستندات مما تعذر معه تنفيذ الطلب. ❖ أما عن طلبها بأن تكون المكالمات ووسائل التواصل مسجلة فإن طلب المدعية ذلك سابق لأوانه، ذلك أن المدعية حصرت دعواها في طلب كشف حساب المحفظة الذي يوضح الموجودات ولم تقدم المدعية بينتها على وقع أمر ما يستدعي طلبها هذا في ظل التزام الشركة بجميع الإجراءات الصادرة من هيئة السوق المالية. وبناءً عليه تطلب الشركة المدعى عليها من سعادتكم رد دعوى المدعية للأسباب الموضحة أعلاه".

وفي تاريخ 1444/02/03هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعية، جاء فيها ما نصه: "أولا: حيث أنَّ الشركة المدعى عليها ذكرت في المذكرة الجوابية بأنها سبقت وأن طلبت من المدعية تزويدها بالمستندات اللازمة حتى يتسنى لها إكمال الطلب، وبأن المدعية لم تقم بتزويد الشركة المدعى عليها بالمستندات المطلوبة مما أدى إلى تعذر تنفيذ الطلب، وعليه نجيب مقام الدائرة بأنه تم التواصل مع الوكيل الشرعي من قبل موظف الشركة المدعى عليها في الشكوى وذكر للوكيل بأن المستندات التي تم إرسالها عن طريق هيئة

السوق المالية غير واضحة وطلب منه إعادة إرسالها بشكل واضح عن طريق أقرب فرع للشركة المدعى عليها وقد توجه الوكيل لفرع مدينة وحيث أنه قام موظف الشركة المدعى عليها بالتحدث مع موظف الفرع من خلال جوال الوكيل وقام موظف الفرع بطلب الرقم الوظيفي لموظف الشركة المدعى عليها للتأكد من هويته وبعد التأكد من هويته قام موظف الفرع بإرسال المستندات إلى الشركة المدعى عليها، وقام الوكيل بعدها بالتواصل مع موظف الشركة المدعى عليها على ذات الرقم للتأكد ما إذا كانت الأوراق قد وصلت إليهم فأفاد بأنها وصلت وستتم مراجعتها من قبل الإدارة القانونية ولم يطلب بعدها أي مستندات، ثم لا تفاجئ بعدها بأنه تم تزويدي بالموجودات الاستثمارية الموجودة حينها ولم يقم بتزويدي بكشف حساب وذكر قائلا في الرد على الشكوى بأن هذا الكشف بناءً على طلب الوكيل الشرعي وهذا كله كذب وافتراء. ثانيا: وحيث أن الشركة المدعى عليها ذكرت في المذكرة الجوابية بأن طلبي بأن تكون المكالمات وجميع وسائل التواصل مسجلة بالكامل وبأن هذا سابق لأوانه لعدم وجود بينة على وقع أمر ما يستدعي طلب المدعية بهذا، وعليه نجيب مقام الدائرة بأنه سبق وأن تم التواصل مع الوكيل هاتفيا على الشكوى من قبل موظف الشركة المدعى عليها وتم إفادة الوكيل بأنه سيتم تزويدي بكشف حساب شامل لجميع العمليات، وإذ بي أتفاجئ بأنه تم تزويدي بالموجودات الاستثمارية للمورث وليس كشف حساب شامل كما طالب وكيلي في المكالمة وكما اتفق مع موظف الشركة المدعى عليها، ثم قام بتكرار نفس الأمر في الشكوى الأخرى حيث أنه تم التواصل مع الوكيل من قبل موظف الشركة المدعى عليها وذكر له بأنه سيتم تزويدي بكشف حساب شامل من تاريخ فتح المحفظة، وإذ بي أتفاجئ بأنه تم تزويدي بمرفقين، الأول كان كشف حساب شامل من تاريخ ٢٠١٤م إلى آخر حركة في المحفظة، أما المرفق الثاني فلم يكن كشف حساب شامل، بل قاموا بإخفاء عمليات كثيرة عني وتم تزويدي بتقرير بيع وشراء لبعض الأسهم التي قاموا باختيارها هم وليس كشف حساب شامل كما طالبت، فلذلك بناءً على عدم التزام الشركة المدعى عليها بتزويدي بكشف حساب شامل لجميع المحافظ وجميع الحسابات وجميع الموجودات الاستثمارية وكذلك عدم التزام الشركة المدعى عليها بما يتم خلال المكالمات وقيامهم باستخدام المكالمات كوسيلة للتلاعب في الرد على الشكوى والقيام بتزويد المدعية بخلاف ما طالبت به ومن ثم يتم الرد على الشكوى بأنه تم التواصل مع المدعية وبناءً على رغبتها تم تزويدكم بالمرفق، وهذا كله كذب وافتراء ومحاوله لإخفاء العمليات التي حصلت، فلذلك وبناءً على ما ورد في الأعلى نطالب سعادتكم بمطالبة الشركة المدعى عليها بتزويدي بكشف حساب شامل لجميع المحافظ الاستثمارية وجميع الحسابات الاستثمارية وجميع الموجودات الاستثمارية المسجلة لمورثي لدى الشركة المدعى عليها وذلك من تاريخ وفاته بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٣م إلى آخر عملية في جميع المحافظ وجميع الحسابات وجميع الموجودات الاستثمارية، وكما أطالب بأن تكون المكالمات وجميع وسائل التواصل فيما يخص الشكوى مسجله بالكامل حتى لا يكون هناك مجال للتلاعب من قبل الشركة المدعى عليها وتزويدي بغير ما طالبت به، وإذا كانت اللجنة تريد

أن تتأكد من تلاعب الشركة المدعى عليها وكذبها وافترائها فبإمكان اللجنة أن تتأكد من هيئة الاتصالات والجهات ذات الاختصاص إذا لزم الأمر، وطلب تزويدكم بالمكالمات التي حصلت بين موظف الشركة المدعى عليها وبين الوكيل على رقم الجوال: (- -)".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين أحد ورثة مستثمر وإحدى مؤسسات السوق المالية بشأن المطالبة بتزويدها بكشف حساب شامل لحركة جميع المحافظ والحسابات الاستثمارية وموجوداتها التي تعود لمورثها، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعية تتمثل في مطالبتها بإلزام الشركة المدعى عليها بتزويدها بكشف حساب شامل لحركة جميع المحافظ والحسابات الاستثمارية وجميع الموجودات الاستثمارية المسجلة لمورثها، ودفعت الشركة المدعى عليها بأن المدعية لم تستكمل المستندات اللازمة لتنفيذ طلب تزويدها ببيانات الحسابات الاستثمارية لمورثها، وأنها لا مانع لديها من تزويد المدعية بها، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما قُدِّم فيه من مستندات، تبيَّن لها أن المدعية هي أحد ورثة المتوفى -رحمه الله -، كذلك تبيَّن لها أن الحساب الاستثماري رقم (- -) والمحفظة الاستثمارية رقم (- -)، لدى الشركة المدعى عليها عائدان لمورّث المدعية.

وحيث نصّت المادة (16) فقرة (ج -2) من تعليمات الحسابات الاستثمارية على أنه: "عند تقدم أي شخص بطلب لتزويده بمعلومات الحساب الاستثماري لمورّثه، يجب على الشخص المرخص له تزويده كتابياً وبشكل دقيق وشامل بجميع معلومات الحساب الاستثماري للمتوفى بعد التحقق من هوية الشخص المتقدم والتأكد من أنه أحد الورثة أو وكيل لأي منهم، والاطلاع على مستند الهوية ساري المفعول الخاص به والوكالة إذا كان المتقدم وكيلاً عن الورثة أو أحدهم وشهادة الوفاة الخاصة بالعميل المتوفى وصك حصر الورثة والحصول على صور لتلك المستندات بعد المصادقة عليها. ويجري التحقق من هوية الشخص المتقدم وفقاً لأحكام التحقق من الهوية عند فتح الحساب الاستثماري"، وحيث إن النص السالف الذكر ألزم مؤسسات السوق المالية بتزويد الورثة بجميع معلومات الحسابات الاستثمارية العائدة لمورثهم دون استثناء، فإن الشركة المدعى عليها ملزمة بذلك.

وفيما يتعلق بباقي طلبات المدعية، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

إلـزام الشـركة المـدعى عليهـا بتزويـد المدعيـة بكشـف حسـاب شـامل لحركـة جميـع المحـافظ والحسـابات الاسـتثمارية وموجوداتهـا العائـدة لمورّثهـا مـن تـاريخ 2006/11/03م حتـى تـاريخ صدور هذا القرار.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.